



شهادة في الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداءات
و المعاليم الموظفة على رقم المعاملات
(مؤسسات صناعية أو فلاحية أو خدمات مصدرة كليا)

25 FEB. 2025

ص - ٢٠٢٤ - ٢٥ - 3420٤ - 628

رقم: 700202500132

صالحة إلى غاية : 2025/12/31

تطبيقا لأحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 1 من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة،

ي(ت)نتفع كواتر الصناعية تونس (COATS INDUSTRIAL TUN ISIE)

صاحب(ة) المعرف الجبائي رقم : 983122AAM000

و الكائن مقره(ها) ب52 نهج النسيج - المنطقة الصناعية دوار هيشر بصفتها(ها) مؤسسة صناعية و المتحصل(ة) على
بإشهاد في إيداع تصريح بالاستثمار رقم DYE06017R بتاريخ 2006/11/30، بنظام توقيف العمل بالأداء عل
لقيمة المضافة و عند الإقتضاء بالمعلوم على الاستهلاك و بالمعاليم لفائدة صناديق تنمية القدرة التنافسية و ذلك بعنوان :

* عمليات اقتناء المنتجات و الخدمات و التجهيزات الضرورية لسير نشاطها باستثناء :

- السيارات السياحية و قطع الغيار و المحروقات و كل الخدمات الضرورية لضمان سيرها و صيانتها و

كذلك عمليات كرائها.

- وسائل النقل الأخرى.

- المحروقات من نوع البنزين.

- العقارات.

- الخدمات المسداة من قبل النزل و المؤسسات المشابهة لها و المتعلقة باستهلاك الكحول و بالتنشيط و

بالعروض.

- معينات الإيجار المالي أو الإجارة

ب في 2025/02/20

مجهود السيارى
مدير المؤسسات المتوسطة
AVADOC80

ملاحظة هامة :
- لا يمكن التزود بمقتضى هذه الشهادة إلا على أساس قسائم طلب
تزود مؤشر عليها من قبل مصالح مراقبة الأداءات المختصة،
- أنظر باقي شروط الانتفاع بهذا الامتياز ظهر الشهادة.



شهادة في الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداءات و المعاليم الموظفة على رقم المعاملات (مؤسسات صناعية أو فلاحية أو خدمات مصدرة كليا)

شروط الإنتفاع بنظام

توقيف العمل بالأداءات و المعاليم الموظفة على رقم المعاملات

يجب على المنتفع بالامتياز إعداد قسائم طلب التزود في نظيرين مؤشر عليهما من قبل مدير إدارة المؤسسات المتوسطة تح
وجوبا للبيانات التالية :

- مشتريات تحت نظام توقيف العمل بالأداءات و المعاليم الموظفة على رقم المعاملات.
- مقتضيات الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 1 من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة،

- رقم الشهادة 700202500132 و تاريخها 2025/02/20

يتم توجيه طلبات التزود كالآتي :

- + الأصل إلى المزود الذي يحتفظ به تدعيما لوثائقه الحسابية و يبرر رقم المعاملات المنجز تحت نظام توقيف العمل
الأداءات و المعاليم الموظفة على رقم المعاملات،
- + نظير تحتفظ به المؤسسة.

و يتعين على المنتفع بالامتياز مدمكتب مراقبة الأداء خلال الثمانية و عشرين يوما التي تلي كل ثلاثية مدنية بقاء
مفصلة في فواتير الشراء تحت النظام المذكور حسب النموذج المعد من قبل الإدارة، و ذلك على حوامل مغطاة طبقا لكراس
شروط تضبطه الإدارة و يتم استخراجه عبر موقع الواب لوزارة المالية.

و تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن تجديد هذه الشهادة إلا في صورة احترام المؤسسة لأحكام الفصل 111 من مجلة الحقوق
لأولوالإجراءات الجبائية وإيداع القائمة المشار إليها أعلاه، كما لا يمكن التأشير على عدد جديد من قسائم طلب التزود إلا
إيداع هذه القائمة.

هذا و يعاقب كل منتفع بالامتياز المذكور لم يقم بتصفية قسائم طلب التزود التي تم التأشير عليها من قبل المصالح المختصة
بخطية جبائية إدارية قدرها 2000 دينار بعنوان كل قسيمة طلب تزود غير مصفاة أو لم يتم الإستظهار بها وذلك بالنسب
باللخمس قسائم طلب التزود الأولى، ترفع الخطية إلى 5000 دينار بعنوان كل قسيمة غير مصفاة أو لم يتم الإستظهار
بالنسبة لباقي القسائم.

كما يؤدي عدم احترام الإجراءات المعمول بها في هذا المجال و تغيير وجهة الشراءات المنتفعة بتوقيف العمل بالأداءات
والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.